



٢٠٣٥

٢٠١٨/٩/١٣

إلى/ وزارة الصناعات والمعادن / دائرة الشؤون الإدارية والموارد البشرية

م/ احتساب ممارسة مهنة المحاماه

تحية طيبة

كتابكم المرقم (٣٥٣٧٣) في ٢٠١٨/٧/١٩ .
أجاز قانون ممارسة مهنة المحاماه رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماه للمحامي المعين بدوائر الدولة خدمة فعلية لإغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد ويكون الاحتساب وفق الضوابط المعممة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/ ٢١ / ٢٧ / ٨١٣٢) في ٢٠٠٨/٤/١٦ وبناء على ما جاء فيها فإن النظر في احتساب ممارسة مهنة المحاماه للموما إليه يتطلب تقديم ما يؤيد ممارسة مهنة المحاماه فعلا وترافع في الدعاوي أمام المحاكم باختلاف درجاتها وإبراز ما يؤيد ذلك كالتوكالات أو قرارات الحكم وتأييد نقابة المحامين من تسديد الاشتراكات إلى النقابة المذكورة وفي ضوء هذه المعلومات يتم منحه الوظيفة التي يستحقها قانونا" مع مراعاة توفر الشروط الأخرى للترافع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وأن أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعلاه جاء لرفد دوائر الدولة بالكوادر القانونية المتحصلة من ممارسة المحاماه .
وأن المبدأ العام في احتساب ممارسة مهنة المحاماه أن يكون كل من الشهادة والعمل الممارس ذات علاقة بالوظيفة التي يشغلها الموظف .
••• مع التقدير .

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٩/